مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

الاستلام Received	26/01/2026	النشر Published	30/06/2026	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2026.03107

القاعدة المقاصدية

(جوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد)

علاء الدِّين سعدون جميل المشايخي

مديرية الوقف السني - ديالى

alaadinalmchaakhi@yahoo.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتأصيل القاعدة المقاصدية في الشريعة الإسلامية: "الجوابر مشروعة لجلب المصالح والزواجر لدرء المفاسد ."ويوضح الباحث أهمية علم المقاصد في حفظ الضروريات الخمس والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد .يستعرض البحث شرحاً مفصلاً لمفهوم "الجوابر" التي تُشرع لاستدراك المصالح الفائتة، والتي تقع كفعل من المكلف نفسه سواء أكان متعمداً أم مخطئاً أم ناسياً .وفي المقابل، يُعرّف "الزواجر" بأنها موانع وعقوبات تُشرع لدرء المفاسد المتوقعة، وتُقرر غالباً على العصاة لردعهم، ويتولاها الأئمة وولي الأمر .

كما يورد البحث أربعة فروق جوهرية للتمييز بين الجوابر والزواجر، مدعماً إياها بأدلة تفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية .ويتطرق إلى دراسة قواعد أصولية مقاصدية وثيقة الصلة، مثل قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" مع بيان أدلتها الشرعية . ويختتم البحث ببيان الجانب التطبيقي للقاعدة؛ فيذكر تطبيقات للجوابر مثل التيمم عند فقد الماء، وسجود السهو لحالات النقص والزيادة والشك في الصلاة، وارتكاب محظورات الحج، وتطبيقات للزواجر مثل إقامة القصاص، وحدود الزنا والقذف والسرقة، ليخلص إلى أن إقامة هذه التشريعات والحدود تهدف أساساً إلى دفع الضرر، واستصلاح العباد، وطهارة المجتمع من الذنوب والآثام.

الكلمات المفتاحية: *الضروريات الخمس، الحدود والتعزيرات، المصلحة العامة، الكفارات الشرعية، أصول الفقه.*

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

The objective rule

(legitimate remedies to bring benefits and deterrents to ward off harm)

Alaa El Din Saadoun Jameel Al Mashaykhi

Sunni Endowment Directorate – Diyala

alaadinalmchaakhi @yahoo.com

Abstract:

This research explores and establishes the foundational objective rule in Islamic Jurisprudence (Maqasid al-Sharia): "Legitimate remedies are enacted to secure benefits, and deterrents are prescribed to ward off harm". The researcher elucidates the significance of the science of Sharia objectives in preserving the Five Necessities (al-Dharuriyyat al-Khams) and meticulously balancing benefits (Masalih) and harms (Mafasid). The study provides a comprehensive exposition of the concept of "Jawabir" (remedies/reparations), which are legislated to recover forfeited benefits and are undertaken by the accountable individual (Mukallaf) themselves, whether their omission was intentional, erroneous, or due to forgetfulness. Conversely, "Zawajir" (deterrents/preventatives) are defined as impediments and penal sanctions instituted to avert anticipated harms; these are predominantly imposed upon transgressors for deterrence and are administered by leaders or authorities (Wali al-Amr).

Furthermore, the research outlines four fundamental distinctions between remedies and deterrents, substantiating them with detailed evidence from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah. It addresses closely related jurisprudential maxims, such as the principle that "averting harm takes precedence over acquiring benefits," and the rule of "prioritizing public interest over private interest," alongside an explanation of their corresponding legal proofs. The paper concludes by presenting the practical application of this rule; it cites examples of remedies such as performing Tayammum (dry ablution) in the absence of water, the prostration of forgetfulness (Sujud al-Sahw) for additions, omissions, or doubt during prayer, and expiations for committing prohibited acts during Hajj. Similarly, it highlights applications of deterrents, including the execution of retribution (Qisas) and the prescribed punishments (Hudud) for adultery, false accusation of fornication (Qadhf), and theft. The study ultimately concludes that the implementation of these legislations and boundaries fundamentally aims to repel harm, reform individuals, and purify society from sins and transgressions.

Keywords: The Five Necessities, Hudud and Ta'zir (Fixed and Discretionary Punishments), Public Interest, Legal Expiations, Principles of Islamic Jurisprudence.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

المقدمة:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ } سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعِلمُ المقاصد من العلوم التي تعتني بحفظ الضروريات الخمس من: (الدِّيْن، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)؛ ويهتم بالضوابط الشرعية التي توازن بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ويساعد على تجنب الضرر ودفع الأذى عاجلاً أو آجلاً، ويحرص على دراسة المعاني والحِكَم التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون مقاصد عامةً كالتيسير على المكلفين، والأعمالِ بالنيات، والضروراتِ تبيح المحظورات، وقد تكون خاصةً، كالمقصد الشرعي من مشروعية الصلاة إذ أنها تنهَى عن الفحشاء والمنكر، وبها تتحقق تزكية النفوس، وكذلك الحكمة من مشروعية الصيام إذ أنه يكسرُ شهوة النفس، وبه يتذكرُ الصائمُ حالَ الفقراء، وغيرُ ذلك من الحِكم والمقاصد.

لذلك فقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة علماءَ خدموا تراثَها، واستخرجوا مكنونَ علومها؛ لا سيَّما(علم مقاصد الشريعة).

فمنفعة علم المقاصد ليست للبشرية فحسب بل تشمل المخلوقات جميعها.

هذا والله تعالى أعلم

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

المبحث الأول: شرح القاعدة وأدلتها والصيغ ذات الصلة

المطلب الأول: شرح القاعدة.

أولاً: الجوابر:

الجبر في اللغة: خلاف الكسر، يقال جبر عظمه جبراً أي: أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال: جبره جبراً إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر، ويأتي بمعنى التكميل فيقال: من ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه: جبره بالدم(١).

الجبر في الإصطلاحاً: لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية(٢).

ثانياً: الزّواجر:

الزجر في اللغة: هو من الفعل: زجر، يقال زجره يزجره زجراً، والزجر هنا هو المنع، والنهي(٣).

ويأتي الزجر بمعانٍ كثيرة، منها:

ــ النكال: قال تعالى: {فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ}(٤) ، قال القرطبي: "والنكال: الزجر والعقاب"(٥).

ــ الصيحة: قال تعالى: {فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ}(٦)، أي: صيحة تزجرهم، وتردعهم(٧).

الزجر في الاصطلاح: "عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم أي: ممنوعاتهم، أي: الأشياء التي مُنِعوها"(٨).

فيتبين لنا أنّ الزجر هو المنع والنهي عن مخالفة الشرع، وتختلف الزواجر بحسب المخالفات، إذ لم تكن زاجرة واحدة لكل أنواع المخالفات، بل لكل مخالفة زاجرة، ومن ذلك قوله تعالى:{فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ }(٩).

ويفرق بين الجوابر والزواجر من أربعة وجوه:

١ - إن الزواجر مشروعة؛ لدرء المفاسد المتوقعة.

وأما الجوابر فمشروعة؛ لاستدراك المصالح الفائتة.

٢ - إن معظم الزواجر مقررة على العصاة، زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان، كما في تأديب الصبيان والمجانين، فإنا نزجرهم ونؤدبهم، لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم؛ لأنهم متأولون.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

وأما الجوابر فمعظمها تقرر على من لا يكون آثما، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والتذكر، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية.

٣ - إن معظم الزواجر إما حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة، فهي ليست فعلا للمزجورين، بل يفعلها الأئمة بهم.

وإنما الجوابر فعل لمن خوطب بها.

وقد اختلف في بعض الكفارات :هل هي زواجر، لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعلا للمزجورين كما علم. والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية.

٤ - إن الجوابر تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات والأموال والمنافع.

أما الزواجر فقد شُرعت؛ لتحريم المخالفات جميعها، فيُعَاقَب المخالف، ويتعظ العاقل المراقب، وهي من السنن الإلهية، فما من شريعة سماوية إلا وفيها من التشريعات الزاجرة، فالحدود والأحكام ابتدأت من آدم وشيث وإدريس ــ عليهم السلام ــ ، وخُتمت الشرائع والملل والمناهج والسنن بأكملها وأتمّها حُسناً وجَمالاً برسول الله محمد(صلى الله عليه وسلم) (١٠).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

الأدلة الشرعية على الشطر الأوّل من القاعدة الأصوليّة(جوابر مشروعة لجلب المصالح)هي:

1ــ من القرآن الكريم:

لقد جاء الجبر ومشروعيته في القرآن الكريم بالمعنى دون تصريح بلفظه، والأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، ومنها:

ــ جبر ما فات من الصوم بالقضاء:

قال تعالى:{... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ...}(١١).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن الصائم إن فاته الصوم بعذر يسعه أن يستدرك ما فاته ويجبره بالقضاء ما توفّرت القدرة والاستطاعة، يقول الكاساني: "وصوم القضاء يجب جبراً للفائت"(١٢).

ـــ جبر الوضوء بالتيمم:

قال تعالى: {...وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ }(١٣) .

وجه الدلالة: يقول ابن عبد السلام: "والجوابر تقع في العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة، فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها: جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب"(١٤).

٢ـ من السُّنَّة النبويَّة:

ورد لفظ الجبر في السُّنَّة كما نعنيه في هذا البحث بلفظه ومعناه، من ذلك:

ـــ ما رواه الترمذيُّ بسنده عن ابن عباس أنّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) كان يقول بين السجدتين:"اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني"(١٥).

قال المبارك فوري: " واجبرني: أي: أغنني من جَبرَ اللهُ مصيبتَه أي: ردّ عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه، وأصله من جبر الكسر"(١٦).

ـ وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السّر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا..." الحديث(١٧).

ـ وعن أبي الدرداء(رضي الله عنه)قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " موت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تُسدّ، وهو نجم طُمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم"(١٨)

الأدلة الشرعيّة على الشطر الثاني من القاعدة الأصوليّة(الزواجر لدرء المفاسد) وهي:

١ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١٩).

وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ} (٢٠).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

وقوله تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}(٢١).

وجه الدلالة: قال ابن عابدين ــ رحمه الله : شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس، من صيانة الأنساب والأموال، والعقول، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد (٢٢).

وقال القرافي ــ رحمه الله ــ : (إنّ الزواجر مشروعة؛ لدرء المفاسد المتوقعة...، معظم الزواجر على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية)(٢٣).

٢ــ من السُّنّة:

فقد ورد الزجْر في السُّنّة وذلك من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: ذُكر العزل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "وما ذاكم؟ " قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: " فلا عليكم أن تفعلوا ذا كم، فإنما هو القدر". قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجرٌ(٢٤) .

المطلب الثالث: الصيغ ذات الصلة.

لقاعدة عنوان بحثنا صيغ لها علاقة بها، منها:

١ــ درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

أولاً: معنى القاعدة:

قال الإمام السيوطي ــ رحمه الله تعالى ــ: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدَّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"(٢٥).

ثانياً: أدلة القاعدة:

أــ القرآن الكريم:

قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ..}(٢٦).

وجه الدلالة: على الرغم من وجود بعض المنافع لبعض الناس في الخمر من الاتجار بها، وكذلك في لعب الميسر، إلا أنه غلب جانب المفسدة فحرمهما، وعلل ذلك بأن الإثم فيهما كبير وهو أكبر من النفع الجزئي الحاصل لبعض الناس(٢٧).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

ب ـ السُّنَّة:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "دعوني ما تركتكُم ، إنّما هَلَكَ مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتُكم عنْ شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأَمرٍ فاتوا منه ما استطعتُم"(٢٨).

وجه الدلالة: أن المصالح داخلة في المأمورات، والشارع أمر بالإتيان بها حسب الاستطاعة، والمفاسد داخلة في المنهيات، فالشارع أمر باجتنابها على الإطلاق، قال الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى: "إن النهي أشدُّ من الأمر؛ لأنّ النهي لم يُرتخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيّد بحسب الاستطاعة "(٢٩).

ج ـ العقل:

"العقلاء لا يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها مصلحة بل يعدونه عبثا، والعبث غير معدود من المناسب فلا يكون فعله مناسباً(٣٠).

٢ـ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة:

أولاً: معنى القاعدة:

يتجلى معنى هذه القاعدة عند تعارض مصلحتين معتبرتين شرعاً في وقت واحد، وعدم التمكن من الجمع بينهما والعمل بهما، إذ أن إحداهما متعلقة بمصلحة عامة، والأخرى بمصلحة خاصة، فلا بد من الحصول على أعظم المصلحتين نفعاً، وهي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولو أدى إلى تفويت المصلحة الخاصة على الأفراد؛ وذلك لأنّ مصلحة الأفراد تتحقق تبعاً عند تحقق المصلحة العامة(٣١).

ـ المصلحة العامّة: هي المنفعة المتعلقة بمجموع الأمة أو جماعة منها، فالمقصود الأول منها هي منفعة عامة الأمة، وإن حصل نفع الأفراد تبعا باعتبارهم أفراد هذه الأمة.

ـ المصلحة الخاصّة: هي المنفعة المتعلقة بالفرد من الأمة، أو الأفراد القليلة، فالمقصود منها هي منفعة المفرد خصوصا، وإن حصل نفع للأمة تبعا بصلاح المجتمع المكون من هؤلاء الأفراد(٣٢).

ثانياً: أدلة القاعدة:

١ـ قوله تعالى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٤٢}(٣٣).

وجه الدلالة: أنّ يونس (عليه السلام) لما صعد على السفينة الممتلئة بالركاب والأمتعة، وكادت السفينة أن تغرق في البحر؛ لثقلها، كان لا بدّ من إلقاء بعضهم، فاقترعوا في الأمر، فكان يونس (عليه السلام) منهم، فألقَوه في البحر، وفي ذلك تقديم للمصلحة العامّة بحفظ السّفينة وما عليها من ركاب وأمتعة، على المصلحة الخاصّة(٣٤).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

٢ــ قوله تعالى:{وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا }(٣٥).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى ينهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها؛ وذلك حتى يحفظ المصالح العامّة المتعلقة بالمال(٣٦).

٣ــ حديث بدأ الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد (رضي الله عنه)أنه قال: " لمّا أصبحنا أتينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته بالرؤيا، فقال: (إنّ هذه لرُؤيا حقّ، فَقُم مع بلال فإنّه أندى وأمدُّ صوتاً منْكَ فألْقِ عليه ما قيل لكَ ولْينادِ بذلك)" (٣٧).

وجه الدّلالة: أنّ النبي(صلى الله عليه وسلم) قدّم بلال بن رباح على عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ في رفع الأذان؛ وذلك لحسن صوته، وبُعْد مداه، وفي ذلك تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، وذلك باستماع أناس أكثر للأذان، وبصوت أعذب وأحسن(٣٨).

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: جوابر مشروعة لجلب المصالح.

منها: التيمّم بالتراب عند فقد الماء، وسجود السّهْو، والإطعام لمن أخّرَ القضاء ولم يصم للعجز، وارتكاب محظور بالحج، ورد الحقوق المضمونة بأعيانها عند الإمكان ... وهكذا.

المطلب الثاني: الزواجر لدرء المفاسد.

منها: القصاص في النفوس والأطراف، وحد القذف، وحد الزنا، والخمر، والسرقة، وقتال الفئة الباغية... وهكذا.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة

المطلب الأول: جوابر مشروعة لجلب المصالح.

ــ التيمم بالتراب عند فقد الماء:

كما هو معلوم أنّ الطهارة مقدّمة للصلاة، ومن مسائل الجبر فيها: "التيمم بالتراب عند فقد الماء"، قال تعالى: {...وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا...}(٣٩) ، ففي حالة فقدان الماء فإن التراب ينوب عنه في التطهير، فيجبر التراب عدم وجود الماء، وهو ما نصَّ عليه ابن عبد السَّلام بقوله: " جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب"(٤٠).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

ـ سجود السّهْو:

السَّهو في الصّلاة من النوع الذي لا مفرَّ للإنسان منه، فيقع عليه قهراً ، إذ لا دخل له فيه، ولا يستطيع دفعه.

فسجود السّهْو يُجبِر ما وقع من خلل في الصّلاة ما لم ينقص منها شيء كرُكْنٍ أو واجبٍ يفسد الركعة، فعندئذٍ يجبر بالاستدراك ثم بسجود السّهْو.

ولم يرد في القرآن الكريم شيء تفصيليّ في أداء الصّلاة من حيث الأركان والسُّنن أو الهيئات أو غير ذلك، إنّما كان على سبيل الأمر والإجمال، قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...}(٤١)، وقد تكفّلت السُّنّة ببيان ذلك في قوله تعالى:{...وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ...}(٤٢).

وقد ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) نصٌّ عامٌّ في الصّلاة إذ قال: "... صلوا كما رأيتموني أُصلّي..." (٤٣)، ولقد سها النّبيُّ(صلى الله عليه وسلم) في مواضع خمسة من صلاته، أوردها ابن شد في بداية المجتهد، وذُكِرت في مطالب أولي النهى، قال ابن رشد: " والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :أحدها: أنه قام من اثنين على ما جاء في حديث ابن بحينة، والثاني: أنّه سلّم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليديْن، والثالث: أنّه صلى خمساً على ما جاء في حديث ابن عمر خرّجه مسلم والبخاري، والرابع: أنّه سلّم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين، والخامس: السُّجود عن الشّكّ على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدريّ"(٤٤).

وفيما يلي نذكر الحالات الخمسة والتي ورد السهو فيها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من كتب السُّنة:

الحالة الأُولى: القيام من اثنتين " حديث ابن بحينة".

عن عبد الله بن بحينة(رضي الله عنه) أنه قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلّم بعد ذلك(٤٥).

الحالة الثانية: التسليم من اثنتين" حديث ذي اليديْن":

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: صلّى بنا النبيُّ(صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر فسلّم، فقال له ذو اليديْن: الصلاة يا رسول الله أنقُصَتْ؟ فقال النّبيُّ(صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: أحقٌّ ما يقول؟ قالوا نعم، فصلى ركعتين أُخريَيْنِ ثمّ سجد سجدتين"(٤٦).

الحالة الثالثة: الصلاة خمساً حديث" عبد الله بن مسعود":

عن عبد الله(رضي الله عنه)قال: صلى بنا النبيُّ(صلى الله عليه وسلم) الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصّلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجد سجدتيْن بعدما سلّمَ"(٤٧).

الحالة الرابعة: " التسليم من ثلاث ، حديث" عمران بن حصين":

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

عن عمران بن حصين أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر فسلّم في ثلاث ركعاتٍ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله : فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى النّاس، فقال: أصدقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة ثمّ سلّم، ثمّ سجد سجدتيْن، ثمّ سلّم"(٤٨).

الحالة الخامسة: الشّكّ في الصّلاة" حديث أبي سعيد الخدريّ":

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً فلْيطرح الشّكّ ولْيبْنِ على ما استيقنَ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يُسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان"(٤٩).

ـ عدده، وهيئته، والحكمة منه:

عن ثوبان(رضي الله عنه) عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال: " لكلّ سهْو سجدتان... (٥٠)"، قال النّوويُّ ــ رحمه الله ــ :" سجود السّهْو سجدتان، بينهما جلسة، ويُسنّ في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يُسلّم، وصفة السّجدتيْن في الهيئة والذكر صفة سجدات الصّلاة(٥١).

أما الحكمة من سجود السّهْو فقد ذهب ابن عبد السّلام في قواعده قائلاً: "سجدتا السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه؛ لما في السجدتين من ترغيمه، فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار"(٥٢).

الأحوال التي يُشرع فيها الجبر بسجود السّهْو:

بعد أن أوردنا الأحاديث السابقة، ومن خلال الاطلاع على كتب السُّنَّة تبين أنّ الحالات التي يُشرَع فيها الجبر بسجود السهْو في الصلاة ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشّكّ، وفيما يلي بيان لكل حالة من هذه الحالات:

ـ الزيادة في الصلاة:

إذا كانت الصّلاة ركعتين فصلى ثلاثاً، أو ثلاثاً فصلى أربعاً، أو أربعاً فصلى خمساً... يُجبر الزيادة بسجدتين... دليل ذلك حديث ابن مسعود(رضي الله عنه) السابق ذكره.

وموقف الإمام هنا في الزيادة أثناء وقوفه أنه يجب عليه الجلوس متى ذكر قبل الركوع أو بعده، وبين السجدتين، وعلى أيّ حالٍ ذكر كان عليه الترك لما هو فيه من العمل، والأخذ فيما بقي عليه من تشهده(٥٣).

أما المأمومون، قال ابن رشد: "اتفقوا على أن سجود السّهو من سُنّة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهوا وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السجود، وشذّ مكحول فألزمه السجود في خاصّة نفسه"(٥٤).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الأول
تأريخ النشر 2026/06/30

ـ النقص في الصّلاة:

حينما يترك المصلي ركناً من أركان صلاته حينها يجب عليه استدراك ما فاته ثمّ يجبر ذلك بسجدتي السهْو، دليل ذلك حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) سالف الذكر.

قال الإمامُ النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ : "إذا سلّم من صلاته ثمّ تيقن أنّه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النيّة وتكبيرة الإحرام، فإن ذَكَرَ السّهوَ قبل طول الفصل لَزِمه البناءُ على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهْو، وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصّلاة".

ثمّ ذكر الخلاف فيما يعتبر به طول الفصل وقصره، وقال: وفي ضبطه قولان ووجهان، الصحيح منهما عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف فإن عدَّوه قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير، وهذا هو المنصوص عليه في الأمر، وبه قطع جماعة(٥٥).

أما بالنسبة للسنن فكل ما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه(٥٦).

الشّكّ في الصّلاة:

إذا شكّ المصلي في الصّلاة، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، أم اثنتين أم ثلاثاً، ونحو ذلك، فلْيطرح الشّكّ جانباً، ولْيبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السّلام أو بعده على خلاف، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدريّ(رضي الله عنه) السابق ذكره.

وقد وضع الإمام الترمذيّ في جامعه بزيادة في حديثه، قول النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : " ولْيبْن على ما استيقنْ" فقال: "وقد روي عن النّبيّ(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إذا شكّ أحدكم في الواحدة والثنتيْن فلْيجْعلْهما واحدةً، وإذا شكّ في الثنتيْن والثّلاث فلْيجْعلْهما ثنتيْن ويسجد في ذلك سجدتيْن قبل أن يُسلّم"(٥٧).

وعلى هذا فمن شكّ في شيء من الصّلاة هل أتى به أو لم يأتِ فحكمه حكم من لم يأتِ به إماماً كان أو منفرداً(٥٨).

ومن هنا كانت القاعدة الفقهيّة تقول: "إذا شك هل فعل أم لا، فالأصل أنه لم يفعل"(٥٩). وهذه هي الحالات الثلاثة التي يكون فيها سجود السهْو.

ارتكاب محضور بالحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وله مناسك معروفة من الأركان والواجبات والآداب، فمن فاته ركن من أركان الحج مثلاً فلا يجزئه حجّه، وعليه الإعادة، ومن فاته واجب أو ارتكب محظوراً من محظورات الحج كارتداء اللباس المخيط أثناء الاحرام، وكحلق الرأس، وإزالة الشعر من أيّ موضع من الجسم، وقص الظفر، واستخدام الادهان والتطيّب، وأكل الصّيد، وغير ذلك وهو محرم، فعليه الكفارة وهي الصيام أو الصدقة أو الدّماء على التخيير، كما قال تعالى:{...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ...}(٦٠)، ولحديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال: "لعلّك آذاك هوامّك؟، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : احلق رأسك، وصُمْ ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة"(٦١).

المطلب الثاني: الزواجر لدرء المفاسد.

شرع الله سبحانه وتعالى العقاب لمنع النّاس من ارتكاب المحظور وحملهم على فعل المأمور حيث أنّ الأمر بفعل شيء والنهي عن فعل شيء لا يكفي في تنفيذه، فالعقاب هو الذي يحمل على التنفيذ ويجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة حقيقة وهو الذي يزجر ويردع النّاس عن المعاصي ويقضي على الفساد في الأرض، وفي هذا يقول الماوردي: ((والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذّة، فجعل الله تعالى من الزواجر الحدود ما يردع الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتمّ)) (٦٢).

ـ حدّ الزّنا:

الزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها، فقال تعالى:{وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا}(٦٣)، فقد زجر الشرع مرتكب الزنا بعقوبة يُعاقَبُ عليه(٦٤)، فالزاني الغير المُحْصَن تكون عقوبته بجلده مائة جلدة لقوله تعالى:{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}(٦٥) وكذلك يُغرّب عن البلد وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وأما الزاني المُحصَن فعقوبته الرّجم بالحجارة حتّى يموت، وذلك لحديث النبيّ(صلى الله عليه وسلم): "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"(٦٦)، والنبي(صلى الله عليه وسلم) رجَمَ ماعز والمرأة الغامديّة(٦٧).

ـ حدّ القذف:

القذف هو الرّمي بالزنا وهو محرّم بإجماع الأُمّة ودليله قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}(٦٨)، وقوله(صلى الله عليه وسلم) : " اجتنبوا السّبْعَ الموبقاتِ قيل: يا رسولَ الله، وما هنّ؟ قال: " الشّرك بالله، والسِحْر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، والتولّي يوم الزّحْف، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات"(٦٩).

ويتضح من الآية الكريمة أنّ العقوبات التي تضمّنتها هي:

١ـ عقوبة أصليّة وهي الجلد ثمانين جلدة.

٢ـ عقوبة تبعيّة وهي عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يستطع إثبات ما يدّعيه على المقذوف عليه(٧٠).

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تأريخ النشر 2026/06/30

ـــ حدّ السّرقة:

يعرّف الفقهاء السّرقة بأنّها:

أخذ مال الغير خفية، وإخراجه من حرز، بنيّة تملّكه، إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً لا شُبهة له فيه، وجب عليه القطع، سواء كان السارق رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، آبقاً كان العبد أو غير آبق؛ لقوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }(٧١).

والسّند من السُّنّة قطع يد السّارق ووصف هذه العقوبة بالشّدّة وسمّاها بالنكال دليل على فظاعة الجرم وعظيم الذنب، ومثل هذا العقاب لا يكون إلّا على فعل محرّم فتكون السّرقة محرّمة بالكتاب والسُّنّة(٧٢).

فإذا سرق السّارق أوّل مرّةٍ قُطِعتْ يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قُطِعتْ يده اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً ففيه قولان:

أحدهما: تُقطع الأربع في الثّالثة والرّابعة، وهو قول أبي بكر(رضي الله عنه) ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

الثاني: أن يُحبس وهو قول علي(رضي الله عنه) وأحمد في رواية أُخرى(٧٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ أهمّ ما تمّ التوصّلُ إليه في هذا البحث ما يأتي:

١ـ اثبات مشروعيّة القاعدة الأصولية محل البحث من الكتاب والسُّنّة.

٢ـ الوقوف على معرفة الجوابر والزواجر في الشريعة الإسلاميّة.

٣ـ الوقوف على بعض الصيغ ذات العلاقة بقاعدة موضوع البحث.

٤ـ إنّ الزواجر والجوابر ، وإقامة الحدود والتعزير التي قرّرتها الشريعة الاسلامية ما هي إلا مقصد يحقق دفع الضرر عن الناس وطهارتهم من الذنوب والآثام.

والحمد لله رب العالمين.

تضارب المصالح:
يُعلن الباحث أنه لا يوجد أي تضارب في المصالح متعلق بإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

Conflict of Interest

The author declares that there is no conflict of interest regarding the research, authorship, and/or publication of this article.

الشكر والامتنان:
أُقدم خالص الشكر والعرفان إلى من أرسله الله تعالى رحمةً لخلقه، الذي بمشكاة نوره وهديه أشرقتْ قلوبُ العلماءِ ففاضتْ عِلماً وفِهْماً، سيّدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وإلى الذين ربياني صغيراً ورعياني كبيراً، داعياً المولى عز وجل أن يرزقني برَّهُما .كما أتوجه بعميق الشكر والامتنان إلى كلّ من علّمني الخير وأرشدني من أساتذتي ومشائخي الأفاضل.

Acknowledgment:

I extend my profound gratitude and dedication to the one whom Allah Almighty sent as a mercy to His creation, by whose light and guidance the hearts of scholars were illuminated, overflowing with knowledge and understanding, our Master Muhammad (peace be upon him). I also dedicate this work to those who raised me when I was young and cared for me as I grew older, praying that Allah grants me the blessing of honoring them. Furthermore, I express my sincere thanks and appreciation to all my teachers and sheikhs who taught me goodness and guided me.

References:

1- Al-Subki, Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi, and Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Reviewed by a group of scholars. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1984.
2- Al-Hasani, Al-Shabrawi ibn Abi al-Ma'ati al-Misri. Ithaf al-Arib bi Sharh al-Ghayah wa al-Taqrib. Dakahlia, Egypt: Dar al-Riyadah, 2020.
3- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Al-Ahkam al-Sultaniyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1985.
4- Al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, [n.d.].
5- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983.
6- Al-Shirbini, Muhammad al-Khatib. Al-Iqna'. Edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.

7- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1973.
8- Al-Jaza'iri, Abu Bakr Jabir ibn Musa. Aysar al-Tafasir li Kalam al-Ali al-Kabir. Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 2003.
9- Ibn Nujaym, Zayn al-Din al-Hanafi. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Beirut: Dar al-Ma'rifah, [n.d.].
10- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 2004.
11- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Cairo: Sharikat al-Matbu'at al-Ilmiyyah, 1909.
12- Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Edited by a group of specialists. Kuwait: Ministry of Guidance and Information, 1965-2001.
13- Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
14- Al-Mubarakfuri, Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, [n.d.].
15- Al-Shawi, Muhammad ibn Salih. Al-Tuhfah al-Makkiyyah fi Tawdih Aham al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. [n.p.]: Awqaf al-Shaykh Muhammad ibn Salih al-Shawi, 2022.
16- Al-Baquri, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ibrahim. Tartib al-Furuq wa Ikhtisaruha. Edited by Omar Ibn Abbad. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1994.
17- Al-Sakhawi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Tafsir al-Quran al-Azim. Edited by Musa Ali Mas'ud and Ashraf al-Qassas. Cairo: Dar al-Nashr lil-Jami'at, 2009.
18- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.
19- Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. Edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq. [n.p.]: [n.p.], 1999.
20- Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad. Jami' al-Ulum wa al-Hikam. Edited by Maher Yassin al-Fahl. Damascus: Dar Ibn Kathir, 2008.
21- Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad. Al-Jami' li Ahkam al-Quran. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1964.
22- Al-Disuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah. Hashiyat al-Disuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr, [n.d.].
23- Al-Adawi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad al-Sa'idi. Hashiyat al-Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biqa'i. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.
24- Ibn Abidin, Muhammad Amin Umar ibn Abd al-Aziz. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1966.
25- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, [n.d.].
26- Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, [n.d.].
27- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. Sunan Abi Dawud. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balali. Damascus: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 2009.
28- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Edited by Bashar Awwad. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996.

29- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975.
30- Ibn Uthaymin, Muhammad ibn Salih. Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 2007.
31- Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il. Sahih al-Bukhari. Edited by Mustafa Dib al-Bugha. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1993.
32- Muslim, Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Cairo: Isa al-Babi al-Halabi, 1955.
33- Al-Iraqi, Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn. Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib. Egypt: Old Egyptian Edition, [n.d.].
34- Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi. Al-Furu'. Edited by Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2003.
35- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. Al-Furuq. Beirut: 'Alam al-Kutub, [n.d.].
36- Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. Damascus: Dar al-Fikr, [n.d.].
37- Al-Nafrawi, Shihab al-Din Ahmad ibn Ghanim. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.
38- Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, 1991.
39- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf al-Qurtubi. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.
40- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram al-Ifriqi. Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sadir, 1994.
41- Al-Sarakhsi, Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993.
42- Al-Haythami, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. Edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1994.
43- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Matba'at al-Tadamun al-Akhawi, 1925.
44- Al-Razi, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah, 1999.
45- Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Sa'd al-Suyuti. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1994.
46- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. Al-Mughni. Edited by Abd Allah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hulw. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1997.
47- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah. Edited by Muhammad al-Habib. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, [n.d.].
48- Al-Shahrastani, Muhammad ibn Abd al-Karim. Al-Milal wa al-Nihal. Cairo: Mu'assasat al-Halabi, [n.d.].
49- Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Andalusi. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'. Egypt: Matba'at al-Sa'adah, 1914.
50- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah al-Shafi'i. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Edited by Taysir Fa'iq Mahmud. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1985.
51- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Gharnati. Al-Muwafaqat. Edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dammam: Dar Ibn Affan, 1997.
52- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad al-Ru'ayni. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.

53- Bahnasi, Ahmad Fathi. Al-Mawsu'ah al-Jina'iyyah fi al-Fiqh al-Islami. Beirut: Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, 1991.
54- Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. Kuwait: Dar al-Salasil, 1984-2006.
55- Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul. Edited by Salih ibn Sulayman al-Yusuf and Sa'd ibn Salim al-Suwayh. Mecca: Al-Maktabah al-Tijariyyah, 1996.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنن والفقه وأصوله.

١- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول .راجعه وصححه: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
٢- الحسني، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري .إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني .الدقهلية، مصر: دار الريادة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد .الأحكام السلطانية .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
٤- الأنصاري، زكريا بن محمد .أسنى المطالب في شرح روض الطالب .بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت.].
٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
٦- الشربيني، محمد الخطيب .الإقناع .تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.
٧- الشافعي، محمد بن إدريس .الأم .بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣.
٨- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى .أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير .المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٣.
٩- ابن نجيم، زين الدين الحنفي .البحر الرائق شرح كنز الدقائق .بيروت: دار المعرفة، [د.ت.].
١٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.
١١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٩٠٩.
١٢- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني .تاج العروس من جواهر القاموس .تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥-٢٠٠١.
١٣- المواق، محمد بن يوسف .التاج والإكليل لمختصر خليل .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
١٤- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن .تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.].
١٥- الشاوي، محمد بن صالح .التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية] .د.م.]: أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ٢٠٢٢.
١٦- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم .ترتيب الفروق واختصارها .تحقيق: عمر ابن عباد. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤.
١٧- السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد .تفسير القرآن العظيم .تحقيق: موسى علي مسعود وأشرف القصاص. القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٩.
١٨- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود .التهذيب في فقه الإمام الشافعي .تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
١٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر .تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. [د.م.]: [د.ن.]، ١٩٩٩.

٢٠- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد .جامع العلوم والحكم .تحقيق: ماهر ياسين الفحل. دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٨.
٢١- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .الجامع لأحكام القرآن .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.
٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .بيروت: دار الفكر، [د.ت.].
٢٣- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي .حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني .تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.
٢٤- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز .رد المحتار على الدر المختار .القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
٢٥- ملا خسرو، محمد بن فرامرز .درر الحكام شرح غرر الأحكام .القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ت.].
٢٦- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد .سنن ابن ماجه .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ت.].
٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .سنن أبي داود .تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
٢٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى .الجامع الكبير (سنن الترمذي .(تحقيق: بشار عواد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.
٢٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى .الجامع الكبير (سنن الترمذي .(تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.
٣٠- ابن عثيمين، محمد بن صالح .الشرح الممتع على زاد المستقنع .الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٧.
٣١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .صحيح البخاري .تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣.
٣٢- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري .صحيح مسلم .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥.
٣٣- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين .طرح التثريب في شرح التقريب .مصر: الطبعة المصرية القديمة، [د.ت.].
٣٤- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي .الفروع .تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣.
٣٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .الفروق .بيروت: عالم الكتب، [د.ت.].
٣٦- الزحيلي، وهبة بن مصطفى .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر، [د.ت.].
٣٧- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.
٣٨- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.
٣٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي .الكافي في فقه أهل المدينة .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٤٠- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي .لسان العرب .بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
٤١- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣.
٤٢- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤.
٤٣- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب .القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٥.
٤٤- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر .مختار الصحاح .تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩.
٤٥- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي .مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤.
٤٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي .المغني .تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

٤٧- ابن عاشور، محمد الطاهر .مقاصد الشريعة الإسلامية .تحقيق: محمد الحبيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د.ت.].
٤٨- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم .الملل والنحل .القاهرة: مؤسسة الحلبي، [د.ت.].
٤٩- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي .المنتقى شرح الموطأ .مصر: مطبعة السعادة، ١٩١٤.
٥٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي .المنثور في القواعد الفقهية .تحقيق: تيسير فائق محمود. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥.
٥١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي .الموافقات .تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن عفان، ١٩٩٧.
٥٢- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني .مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.
٥٣- بهنسي، أحمد فتحي .الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي .بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٥٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .الموسوعة الفقهية الكويتية .الكويت: دار السلاسل، ١٩٨٤-٢٠٠٦.
٥٥- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم .نهاية الوصول في دراية الأصول .تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦.

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط:٣ – ١٤١٤ هـ، ١١٥/٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما ، ٣٥٠/١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط:٢، دارالسلاسل – الكويت(١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ١٠٢/١٥.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية:٦٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، ٤٤٣/١.

(٦) سورة النازعات، الآية: ١٣.

(٧) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:٥ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ٣٩٩/٤.

(٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ١٢١/١.

(٩) سورة العنكبوت، الآية:٤٠.

(١٠) ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني(ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ٣٨/١، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ٥٣٢/٧ ـ ٥٣٣.

(١١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (ملك العلماء)، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط١، ١٣٢٧هـ)، ٩٨/٢.

(١٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م،١٧٩/١.

(١٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م)، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم الحديث(٢٨٤)، ٧٦/٢.

(١٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ١٤١/٢.

(١٧) سنن ابن ماجة، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث(١٠٨١)، ٣٤٣/١.

(١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، (مكتبة القدسيّ، القاهرة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م)، كتاب العلم، باب ذهاب العلم، رقم الحديث(٩٧٩)، ٢٠١/١. وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن أيمن ، ولم أر من ذكره، وكذلك إسماعيل بن صالح" ، ٢٠٢/١.

(١٩) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(٢٠) سورة البقرة، الآية:١٧٨.

(٢١) سورة المائدة، الأية:٤٥.

(٢٢) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ٣/٤.

(٢٣) الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، عالم الكتب، ٢١١/١.

(٢٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث(١٤٣٨)، ٦٣/٢.

(٢٥) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ص(٨٧/١).

(٢٦) سورة البقرة، من الآية: جمحتحج تحج.

(٢٧) ينظر: التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، محمد بن صالح الشاوي، (أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط:١، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)، ص١١٦.

(٢٨) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير ، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤ه ، ١٩٩٣م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، رقم الحديث(٧٢٨٨)، ٩٤/٩.

(٢٩) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، (دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ٢٥٢/١.

(٣٠) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)،٣٠٩/٨؛ والسبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، الناشر:(دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٦٥/٣ــ ٦٦.

(٣١) ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م)، ٦٠٣/٣.

(٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ٢٠٢/٢.

(٣٣) سورة الصافات، الآيات: ١٣٩ـ ١٤٢.

(٣٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر عبد الله، ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ١٩٩٩م، ٢١٤/٢.

(٣٥) سورة النساء، الآية:٥.

(٣٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي، ، تحقيق وتعليق: د. موسى علي موسى مسعود، د. أشرف محمد بن عبد الله القصاص، (دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ٢١٤/٢.

(٣٧) سنن الترمذي(الجامع الكبير)، محمد عيسى، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم (١٨٩)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ٢٣١/١.

(٣٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج/٤٨١.

(٣٩) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام ، ١٢٩/١.

(٤١) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

(٤٢) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٤٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحة عن مالك بن حويرث، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم الحديث:(٦٠٥)، ٢٢٦/١.

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ١٥٣/١.

(٤٥) صحيح البخاري، أبواب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث (١١٦٧)، ٤١١/١.

(٤٦) المصدر السابق، أبواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم الحديث (١١٦٩)، ٤١١/١.

(٤٧) المصدر السابق، أبواب السهو، باب إذا صلى خمساً، رقم الحديث (١١٦٨)، ٤١١/١.

(٤٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، رقم الحديث (٥٧٤)، ٨٧/١.

(٤٩) المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، رقم الحديث (٥٧١)، ٨٤/٢.

(٥٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث (١٠٣٨)، ٢٧١/٢.

(٥١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء،(إدارة الطباعة المنبريّة، مطبعة التضامن الأخويّ، القاهرة، ١٣٤٤هـ)، ٧٢/٤.

(٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، ١٩١/١؛ وينظر: العراقي، طرح التثريب، ١٩/٣.

(٥٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ)، ١٧٩/١؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، ٦١/٤.

(٥٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ١٥٥/١.

(٥٥) المجموع شرح المهذب، النووي، ٤٣/٤.

(٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربيّ، المعروف بالخطاب الرعيني المالكيّ، (دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)،٤٦/٢.

(٥٧) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث (٣٩٦)، ٢٤٣/٢؛ وينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٩/٤.

(٥٨) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركيّ؛ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م)، ٣٨٧/١؛ السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)،١٩١/١.

(٥٩) المنثور في القواعد الفقهيّة، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعيّ الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، (وزارة الأوقاف الكويتيّة، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ٢٧٤/٢.

(٦٠) سورة البقرة، من الآية:١٩٦.

(٦١) صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ }، رقم الحديث(١٧١٩)، ٦٤٤/٢؛ وينظر: ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري(ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، ٤٢٢/١ـ ٤٢٣؛ وذهب ابن إسحاق وابن المنذر إلى أن الناسي والمخطئ لا فدية عليهما؛ لقول النبي(صلى الله عليه وسلم): "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان". وقال ابن قدامة معقبا:" ولنا أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كقتل الصيد، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور". ينظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٨/٣.

(٦٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ٢٥٠/١.

(٦٣) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٦٤) الموسوعة الجنائيّة في الفقه الاسلاميّ، بهنسيّ، د. أحمد فتحي، (دار النهضة العربيّة، بيروت، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م)، ١٧٩/٣.

(٦٥) سورة النور، الآية:٢.

(٦٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث(١٦٩٠)، ١١٥/٥.

(٦٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٧/٩؛ والكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبيّ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م)، ٥٧١/١.

(٦٨) سورة النور، الآية:٤.

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث (٦٨٥٧)، ١٧٥/٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم الحديث(٨٩)، ٩٢/١.

(٧٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٣١/٥؛ والكافي لابن عبد البر، ٥٧٥/١؛ والإقناع، الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ) ، ٥٢٦/٢.

(٧١) سورة المائدة، الآية:٣٨؛ ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٣٤٩/٧ـ٣٥٠ ؛ وإتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية – مصر، ط:١، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م،ص٣٩٢.

(٧٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٤/٥؛ والأم، الشافعي، ١٣٠/٦.

(٧٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٤/٥.